

سلطة العدالة وقضاء الخصومات



أصول العدالة

إن فطرة الإيمان بالله قيّوماً على العالمين خالقاً لبني الإنسان من نفس واحدة منعماً عليهم بطاقات الكون المسخرة، تلهم قوام علاقات الناس على أساس المساواة والسلام، ليسعوا في الأرض جاهدين يكسبون المتاع حامدين الله على فضله، وليصلحوا ذات بينهم عوناً وعدلاً ولا يفسدوها عكساً وعدواً. لكنهم يدركون بالفطرة أنهم متبلون في الحياة الدنيا بعالم مشهود محدود نفوسهم مطلقة الهوى هلوعة، فما لم يتذكّروا الغيب ما كسب بعضهم خيراً إلا ذهب بهم الطمع نحو المزيد العاجل، ولو عدواً على حق الآخرين، أو ذهب بهم الجشع إلى قبض كسبهم دون غيرهم بلا تعاط تفضلاً ولا تعارض عدلاً، وإذا لم يبلغوا مطامعهم أو كُفاهم، لم يمشوا صابرين على الحرمان بل جزعاً إلى العدوان على الآخرين، يستلبون لا يأخذون طوعاً وسلاماً أو عوضاً وعدلاً. لكن معرفة الله مقدّر الكون ومسخره ومصرف البلاء بالدنيا لأجل وملك يوم الدين، عظةٌ ونذير للناس أن يقيموا موازين العدل وألا يظلموا، لأنهم راجعون إلى القضاء عنده تعالى بالحساب الذي يسوّي بينهم، وتذكّرةٌ وبشرى بالأجور على ما يصابرون من نقص في حفوظ المكاسب، وقدر في داني طبقات المجتمع، أو ما يشكرون من فيض النعماء فيبسطونها معاملة ومهاداة مع الآخرين. ولئن بدت للناس طواهر النزاعات البشرية فيهم أن تتخذ قواهم المتفاضلة أثناء عضل وآلات

سلاح وتدابير كيد لإنفاذ الظلم والبغي بينهم، بدوافع الطمع الجزع، تلوح لهم بالفطرة وهداياها ضرورة التوالي عباداً، والتناصر لإقامة ميزان بسلطان حاكم بينهم، وقاض يكف المظالم ويردها ويحفظ العدالة.

وقد أوحى الله كتاباً مرسله منزلة إلى الناس متصادقة موحدّة تدعوهم إلى عقيدة دين تذكر وتزكّي المفطور فيهم من الإيمان بأصول الهدى العدل، وبمغازي البلاء وعواقبه في الآخرة، وتعلّمهم شريعة تُصلح سيرتهم في الحياة وتضع لهم موازين تصريفها وتنيرهم من الجهل، وتهديهم من الضلال حتى يتبينوا مداعي الاختلاف والظلم ومعايير القسط بين الحقوق، وحدود الوقف عند الحرمات ومقاسم الحق بين الأنصبة. وتعاليم الشريعة هُدىً يقوم دوافع الوجدان وضوابطه لكل المؤمنين ليتعايشوا متسالمين على سواء وعدل منكفّين عن البغي والعدوان، وهي مواعظ وبشائر عامة تذكّر العواقب في الغيب صرفاً للهلل والجشع والطمع والعدوان ودعوة إلى التقوى والصبر والشكر والمؤاخاة والمراحمه، وهو ترقية لأخلاق سلوك المجتمع كله كيف يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على طيب المسالك، ويتناهون ويتضاغطون بحافز المحامد وراذع الملامات، تدفعهم للزهد والصبر في التواضع والتعاقد والتجامل الطيب، وتعصمهم من التدافع والتظالم والجناية والخيانة في ما بينهم. والشريعة تعزز واقع هدايتها إلى العدل ونواهيها عن الظلم، وصية للمؤمنين أن يصوبوها تفصيلاً إلى كل شعاب الحياة التي تصرفها الابتلاءات وتكسّفها العلاقات، وذلك بتفقه مبادئها اجتهداً ترشد به البصائر لتبلغ كل منازل الحياة، وتزكّي التقوى لتظهر كل المواضع، ثم توصي بالشورى التي يتواصل بها اجتهد الرأي، ويتضاعف العلم المتبادل، وتتبارك الحياة العامة فتتكثّف المنصاح والأعراف الاجتماعية المعهودة اللازمة. والشريعة من بعد تُقوّي وقع هدايتها في النفوس وفي المجتمع تكليفاً بقومية حاشدة ضابطة محيطه مسيطرة من على تدور فيها بين جمهور المجتمع شورا، ويرتفع إجماعه بنهج مرسوم ويقوم عليه سلطان ببناء منظوم تتنزل منه أحكام شرعهم وأمرهم بقوة نافذة تبسط العدل وتصد الظلم فعلاً في الواقع.

وتقوم في إطار السلطان أنظمة شورى تستمد الرأي من هُدى الشريعة الخالد، ومن مادة الرصيد المتوافر من الفقه المستنبط من أصولها، ومن عبرة العلم بسيرة ابتلاءات الحياة الماضية ضوءاً على القادمة، فتصدر عن ذلك عموم أحكام لمدى من المواقع والأحيان، والعموم في أحكام الشورى أنها تقع أوساعاً يضيق مداها درجاً صدوراً من أعلى أصعدة السلطان إلى أدناها، والعموم كذلك أنها تسري أممية آجالها درجات، لكنها كلها تتجه نحو المستقبل تنظم منظور الحياة ليأتي على الخطة المشروعة والرسم الموضوع. وسواءً في ذلك العموم مدى وأمداً ما تجسده حياة جمهور المجتمع إيماناً والتزاماً، بعموم نصوص الشريعة الخالدة، أو ما يصدر من التشاور برأيه الذي يتوافق فيخرج إجماعاً يوقع هدى تلك النصوص حكماً على خصوص المعهود والمعاصر من الحياة، أو ما يفوضه ذلك الجمهور إلى من يمثّله في أنظمة نيابية تتشاور فتصدر تشريعات عامة تفصل ذلك الهدى الأعلى على الوقائع الحاضرة، أو ما يتفرّع تأسيسه على ما سبق من أنظمة أميرية بأصعدة متدرّجة من قمته إلى أدناها

من الإدارات تشريع أحكاماً أكثر تفصيلاً لتلك التشريعات الأعلى الأعم بأوامر تعمّ وقد تخاطب أحوالاً أو أفراداً، لكنها لا تخص عين الموقع بل قد تتجاوزه إلى أي متنزل آخر لحكم الأمر توالياً على مثله في الكيف والحيث الذي يتقصده الأمر.

ذلك العموم في حكم الشورى بالإجماع والتشريع والأمر خطاباً لكل الناس أياً من يوافي الحيث المنصوص وتوجههاً لمستقبل الحوادث متى وقعت مطابقة للكيف المقصود يتميز عن حكم القضاء. فالقضاء يتولاه من في أنطومة من السلطان لكنه لا يدبّر لواقعات مجملّة منظورة، ولا يخاطب أعياناً مجهولة، بل هو تشريع حكم منقلب على حادثة ماضية تنزل على مخاطب بعينه. فهو يخصّ ولا يعم، يحكم في الشأن المخصوص المعنى ويقضي لعين الخصم أو عليه. وإذا نُوسب إلى مفعول الأنطومة التشريعية، هو مثل نسبة القضاء إلى القدر. فالقادر في الأزل الغيبي المطلق يقدر كل شيء تقديرًا، وحيثما ومتى أمراً المقدّر أن يكون كان في سياق الوجود المكاني والزماني واقعاً مقضياً وأمراً مفعولاً، إذ انقضى تقديره عند ذلك الأين والأجل، ووقع مقدوراً على فعله عين المقضي به. لكن ما يقضي به القادر لا يكون قدراً طبيعياً يتنزل مفعولاً واقعاً طوعاً أو كرهاً، بل قد يكون شرعاً للإنسان أمراً نازلاً من الأزل بالوحي، لينظم حياة بني الإنسان ما آمنوا به طوعاً. فمن حيث النسبة يصبح لهم كأنه قدر أعلى، يقضون هم به ينزلونه تديناً وإسلاماً على واقعهم الأدنى في عهدهم وحالهم. وذلك التنزيل منهم قد يكون تخطيطاً وتشريعاً يقدر المنظوم من وقائع المستقبل، فإذا انقضى أجل فأوقعوه فعلاً، أصبح حكماً قضاءً ينفذ في خصوص الواقع ويخاطب عين المعني به، ويقضي بذات التكليف المقدّر في التشريع أمراً مفعولاً. فالوجود الطبيعي للكون موحّد تنتظم تراتبيه وتنسّق من أعلاها إلى أدناها درجات أسباب وتجليات أقداراً وأفضية على التوالي. هكذا جاء التقدير لخلق السموات والأرض واقعاً قضاءً حتماً في أيام: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنِّهَ يَفْعُولُ لَمْ يَكُنْ فِي كُفٍّ) (البقرة/ 117)، (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسُ كَرَّةٌ مُّسْتَسْقِةٌ) (الأنعام/ 96)، (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَوْمٍ مَّيْنٍ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) (فصلت/ 12)، (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر/ 49)، (إِنَّا قَدَرِمْ مَعْلُومٍ) (المرسلات/ 22). وهكذا جاء الشرع قضاءً مكتوباً يخاطب البشر طوعاً لا كرهاً، بعد تقدير الخلق والابتلاء والتكليف والمسؤولية ليتحدّ به المؤمنون مع الطبيعة الطائعة ولتتحد بذلك حياتهم: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُولُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا لَهْمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (الإسراء/ 23)، (وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) (الأعلى/ 3). ويجيء يوم القيامة الحساب والجزاء قضاءً بحكم القادر الحكيم: (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ) (الأنعام/ 11).

بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ
خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (الأنعام / 57؛ على قراءة "يقضي")، (وَأَتَيْنَاهُمُ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ
فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدِيَا بَيِّنَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ
يَقْضِي بَيِّنَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (الجاثية / 17).

وكلّفت الشريعة المؤمنين طوعاً أن يُنزلوا أحكامها المشروعة درجات بالحكم تشريعاً وأمراً. والحكم
والإحكام - لغة - الإنزال للحق بأدقّ الوجوه وأتقنها وأضبّطها وأوثقها ليوافقه الواقع كحكمة اللجام.
فالقرآن كتاب حاكم حكيم، شريعة من الله نحو الواقع ومنه تنزل الأحكام من أولي الأمر الحكّام تشريعاً
حتى تقع عند الدرجة الدنيا حكم حاكم قاض في عين واقعة. فالقضاء أدقّ وأدنى ما يتنزّل تقاةً من
البغي والظلم. وإذا صلح المجتمع الحكم الأعلى تراضياً على عموم المحتكم إليه من فقه الشرع، فرشدت
أعرافه عدلاً في العلاقات أغنى ذلك عن كثيف التنزل أوامر مفصلة إلى مواقع الخصام بين الناس ليفصل
فيها القضاء، وإذا طابت أخلاقه قاسطاً في كل علاقاته وأحواله اتّقى كثرة النزول إلى القضاء في أعين
أحواله. ومن دواعي اتّقاء القضاء خُلُقاً - أولاً - انتشار العلم والاجتهاد بمعايير العدل حتى ترسخ
في النفوس وتنسبط في الوعي المتفقّه وينضبط بها الأفراد، يواقعون حياتهم عفواً على أصول الشرع
ونصوصه وما يليها من فروع أحكام وأعراف وآداب مرجعاً لكل مسالكهم، لئلا يضلّوا في جهالة بالموازنين
العُلَى الضابطة والمعايير المحتكم إليها، وتهديهم التقوى التي تفعم بها القلوب ليقاوموا نوازع
الهوى ألا يطففوا المكاييل المتوازنة ليلاً إلى أنفسهم، أو محاباة لذوي القربى، أو انعطافاً
جانحاً إلى ذوي حال يشفق فقرهم، أو تُعجب زينة غناهم؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَاَوْوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَلَا تُنَاسُوا اللَّهَ كَانَ
تَعْمَلُونَ خَيْرًا) (النساء / 135). ولئلا تتكثف خلافات المؤمنين وتغزر حاجاتهم إلى أن يقضي
بينهم سلطان يفصل الخلاف، فإن الدين يؤسس علاقاتهم على مشاعر في وجدانهم من التساوي أصلاً والإخاء
إسلاماً، ومواقف تقيهم من سوء الظن والغضب الجانح. ثم إن المجتمع المؤمن كله يتزكّى بأخلاق التعارف
والتناصح بالحسنى ليجنبوا الخصومات والجنايات الداعية والقضاء بينهم.

ويستغني المؤمنون عن السلطان ناظماً لعلاقاتهم، بالسعي منهم إلى وصلها وتسويتها تراضياً وتوثاقاً
بالمعاهدات والمعاهدات، يفي كل بوعده متذكّراً راجياً عاقبة الجزاء في اليوم الآخر، راغباً لندياه
مال الصدق والوفاء بالعهود استقامة وأمناً وعواناً، راهباً عاقبة القطيعة والشقاق والخيانة
اضطراباً وتصدّعاً، ويذكره المجتمع إذا غفل عن دواعي ذلك إيماناً بالغيب ورشداً بالشرع ويحيطه
بمشهود دوافعه وضوابطه. وفي سبيل اتّقاء فتن الخلاف وسوء التفاهم التي قد تعرض لهم يتذكّر
المسلمون حين ينظمون حياتهم بالعقود، أن يوثقوها بما يؤمّن الوفاء بها صدقاً ميسوراً ويعسر

نقضها غفلة أو غدراً، فخوفاً من أن تُنسى العهود يذكر القرآن أطرافها بإقامة الشهادة عليها حتى إذا نسي طرفُ التزامة المعهود، أو أخذه الشيطان فأنكره، ذكّره وشهد عليه الشهود. ولذلك يتحرّى في الشهود ذوو الخبرة في الشأن المعهود، بل يتضاعف عد الشهود إن لم يتوافر إلا من لا يعهدون شأن العهد، ليتذكروا هم حدوده. وليغالب العقد عواقب الخلاف فيه يوصي القرآن بكتابتها مهما صغر قدر أمانته، فالخير ألا يزهده المؤمنون الحاجة عندئذ لخطئه في سجل لئلا يتركوا ثغرة، ولو كسمّ الخياط للذاكرة تنسى، أو للشيطان يدخل بينهم. والوصية أن تحرر شروطاً لعقود بيّنه يُمليها من تقع عليه لئلا ينكر من بعد أو لئلا يكتب عليه تعهد أثقل مما حق، وأن تكون الآجال مسماة لئلا ينزلق مكلف إلى المظل، ومد الأجل تمتعاً أطول بالمعهود وتمادياً في حرمان الآخر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِعِدَیْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكَتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بِيَدِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَلْيُدْخَسْ مِنْهُ شَیْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقْدُ ضَعِيفًا أَوْ لَا یَسْتَطِيعُ أَنْ یُمْلِیَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِیُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ یَكُونَا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا یَأْتِبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَدِكُمْ فَلَا یُسَّ عَلَیْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا یُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِیدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَیُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ) (البقرة / 282).

ويذكّر هَدْيُ الدين المؤمنين عموماً بأن يتهياؤا لطوارئ المساواة في علاقاتهم بروح المعافاة مسحاً وطمساً، لما وقع على المؤمن من أخيه فضلاً في سبيل الله لا إصراراً على المناكرة والخصام، والمسامحة صفحاً بجانب الشقاق والإقبال درءاً للمكافحة سوءاً بسوء، والمغافرة غطاءً لما وقع من ظلم وغضب بجديد من العلاقة العامة بالتراحم والموادة لا بالتلاحم والمنازعة: (الَّذِينَ يَذُفُّونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (آل عمران / 134)، (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) (الشورى / 37). إن مغزى المؤمنين الأوفق إذا طرأ الخلاف وخيف أن يشتدّ، أن يتماحوا ليعدّوا ما بينهم طوعاً وإحساناً من ذات أنفسهم، أو استعانة تستدعي الأهل أو الصحب ومن هم أولى وأقدر وأحرص على تسوية ذات البين من دون اللجوء إلى

القضاء السلطاني: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بِيَذْنِهِمْ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّاحَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة / 182)، (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بِيْذْنِهِمْ فَاذْهَبُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْوَعْدَ مِنْ أَهْلِهِ وَحَتَّىٰ يَأْتِيَ الْوَعْدَ مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيْذْنِهِمْ إِنْ اللَّاحَ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ) (النساء / 35)، (وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْ يُصْلِحَا بِيْذْنِهِمَا صُلَاحًا وَالصُّلَاحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء / 128-129). تلك كلها تدابير مجتمع مؤمن تقيّة منم ضراوة اللجوء إلى القضاء، كلّما زكّت نفوسه وطابت دواعيها وحسنت أخلاقه وتمّت ضوابطها، استغنى عن القضاء السلطاني وقضى الناس أمورههم وسوّوها في خاص علاقات الحياة، وكلّما ضعفت فيهم التقوى وأفقرت التدابير الهدية التقيّة تكثّفت بينهم الخصومات، وغلطت وطيفة القضاء، لا سيما أن الحياة إذا تطوّرت وتقدّمت عمارتها واتّسع متاعها وتقارب فيها الناس حضراً واتّصلاً وتعاملاً، فإن المؤمنين إذا لم تتداركهم تزكية مواكبة لذلك الابتلاء المتضاعف، اشتجرت فيهم عوامل الخصام واضطروا إلى ازدياد عدّ قضاتهم واشتداد سلطاتهم واتّسع ولايتهم ليحفظ المجتمع مستوى الواقع من التدهور. إن الأخلاق الهدية والنظم العامة المرضية في مجتمع المسلمين، لا بد من أن تكافئ تكاثر فرص المظالم وفتن المخاصم، لأنها تطف في النفوس بواعث الجزع والغيرة والعدوان، وتخفف دوافع وساوس الشيطان إلى الجنوح إلى الظلم ورده بمثله، وتحبس الناس دون الوقوع في الخلاف المتفاقم والتورط في فتن المظالم.

لكن المجتمع مهما يبلغ من الزكاة، يقيم السلطان لزاماً يعوّل عليه في شرع ما لم يشرع أفرادهم لأنفسهم ضبطاً وعرفاً، وفي إنفاذ ما لم ينفذوه طوعاً وعفواً، ويعوذ به ليقضي بينهم ما أفلت من حيطة نظمهم الخاصة ومن ضبط ما وقع بينهم بغياً وظلماً ومضارة ومنازعة، ولم يستدركوه تعافياً وتصالحاً.

إن الدين عندئذ يدعوهم إلى التقاضي لدى السلطان ليحفظوا حرمت أنفسهم ويصونوا سلامة مجتمعهم من الظلم الواقع في الدنيا، ويتّقوا من وراء ذلك عواقب القضاء بينهم متطالمين يوم القيامة. ويشعر لهم الدين أصولاً في بسط التقاضي وإحسانه وإقامة نظمته وإجراءاته بينهم بمثابة حكم القضاء وقضائه يوم القيامة، على من ظلموا أنفسهم في الدنيا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْذْنِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء / 65).

وأول هوادي الدين في القضاة والمتقاضين ابتغاء القسط، يتبيّنون وقائع الخصومة وحقائقها صدقاً،

ويُنزلون عليها موازين الحق عدلاً، ألاّ يعلو أحد على آخر لأنه ألسن وألحن في رواية الحقائق زوراً وكذباً، أو لأنه أفصح وأنصح في الاحتجاج، فيروغ من الحق إلى الباطل، وألا يتدافع الناس بالجدال الأبلغ وكالة عن خصيم بسيئ وجوه التعلل والتجوّز، وألا يضار كاتب ولا شهيد لزلزله عن الحق، ولا يكتم هو الشهادة إنمّا، بل يؤديها متجرّداً للبلاغ الصادق عما هو ثابت مجتهداً في تذكّر ما هو واقع: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدْيَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبْهُوَ وَلَيْكُتُّبُ بَيِّنَتِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأُتِبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُتِبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلَيْكُتُّبُ وَلَيْمُحِّلِ السَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَدْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ السَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلَا يُحِّلِ وَلَيْتُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأُتِبُ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُتِبْهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيِّنَتِكُمْ فَلَا يَحْسُ عَلَيْهِكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُتِبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَا يُؤَدُّ السَّذِي أَوْ تُمِينٌ أَمَانَتَهُ وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة / 282-283)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء / 135)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة / 8)، فالقاضي والشاهد لا يميلان إلى ذي القربى تشدّهما إليه العصبية، ولا إلى ذي الصفة الظاهرة التي تعطف إليهما النفس، بل يتذكّران أنّ شهيداً على كل نجوى أو خافية قاضياً يوم لا يُجدي نسب ولا شفاعة، بل يشهد الأنبياء على كل أمة بلاغوها الرسالة، ويشهد الناس على أنفسهم وتشهد الجوارح على أفعالها. والناس بين يدي القضاء خصوصاً

يقومون مستوين، لا يمتاز مقامهم بل يتوازن كما يأتي الناس يوم القيامة، كلٌّ فرداً لا يرفعه وليّ نصير. ولا حصانة لأحد في الإسلام من سلطة القضاء، لا يتعالى أحد على الحكم الصادرة أصوله من شرع العلي الكبير، فلا الأمير ولا الكبير بمنجى من المثل أمام القضاء، كأنه قضاء الحياة الأخرى، إذ لا مفر ولا محيص. والقضاء ينبغي أن يجري مجرى المحاكمة فيه علناً، أن يشهدها الملاء ويسمعوا الدعاوى والشهادة والمحاكمة، ويروا استواء المتقاضين الظاهر، ليطمئنوا حق نزول الحكم، ويكون المشهد تذكرة ونذيراً وبشيراً في الدنيا لقضاء اليوم المشهود. وينبغي أن يسير القضاء ويصدر حكمه ناجزاً بناجر فور ما يتيسر بلا مجارّة في الترافع، أو مماطلة في الإجراء، أو تسويف في الحكم، أو تأخير في النفاذ، لئلا يمتدّ متاع الظالمين ويتناول انتظار الرّاجين العدل، ولكل ساعة من الزمان حساب ينبغي ألا يتأخر عنها نزول الحق، إذ يحاسب المرء يوم القيامة عن لحظات وقته في ما قضاها، وإن كان يلهيه في الدنيا الأمل ليطمأن في الغفلة عن الغيب والأجل، فإنه يوم القيامة قريب بحساب الأزل، وعنده يسأل الرجعة ليستدرك ما فرّط فيه من الوقت. وما تبيّن الوقائع ويثبت الحق المضروب أو الحد الممرور إلا وجب على القضاء أن يسارع فيعدل ويرد الحق أمانة إلى أهلها، ويرفع الضرر المستمر ويدرك سلفة الجناية بعاقبة سرعى. والعقوبة لا تثبت إلا ببيّنة أقطع للشك من بيان تراجع الحقوق في المعاملات بين الناس، حيث يتكافأ العوض والضرر، أما أذى العقاب فإنه يُصيب الجاني وحده لا بد من أن يُستوثق ثبوت استحقاقه. والقاضي لا بد من أن يتذكر الأصل الذي يتأسس عليه حساب يوم الدين، أنه لا يُساءل ويحاسب أحد على جناية إلا إذا سبقها بلاغ بنذير العقاب، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. فالعقوبة ينبغي ألا تنال إلا الجاني يؤخذ بجريرته، مهما انضافت المسؤولية عن تعويض الضرر في المعاملات إلى غير المتسبب المباشر، إلى من قد يرجع إليه من الغنم شيء ومن الغرم سبب يكفله. ثم ختام القول في ختام القضاء، أنه ينبغي بعد الحكم الرجوع إلى الصلح بين الخصوم سعياً بين الظالم والمظلوم، إلى المعافاة والمصافحة والمغفرة التي قد تسبق القضاء كله بداراً، وسعياً لدى الجاني ليتوب من قريب، حتى لا ينتهي القضاء بالحكم مودعاً لمشاعر الغبن والخسران والأذى عند المحكوم عليه أو المعاقب، أو فرحاً وإعراضاً عند المحكوم له، لا سيما أن الضرر قد لا يعوّض مطلقاً في الزمان، والجناية قد يبقى أثرها ولا ترفعها العقوبة والمقاصّة، ووشائج صلات المؤمنين لا بد من أن تؤصل إذا قطعت لعلها تثمر تقوى وبركة: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا فَتِلْكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ يُغْفَرُ لَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ) (النساء: 9-10).

المصدر: السياسة والحكم (النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع)

